مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: تسبيب القرارات الإدارية في النظام الإداري السعودي في ضوء أحكام ديوان المظالم
اسم الكاتب: محمد علي الكبيري
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/8467
تاريخ الاسترداد: 2026/05/13 12:06 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
UNIVERSITY OF SHARJAH

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 18، العدد 2
جمادى الأولى 1443 هـ / ديسمبر 2021م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

https//:doi.org/10.36394/jls.v18.i2.14

تسبيب القرارات الإدارية في النظام الإداري السعودي في ضوء أحكام ديوان المظالم

محمد علي الكبيري

كلية المجتمع - جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز

الخرج - المملكة العربية السعودية

تاريخ الاستلام: 22-10-2019 **تاريخ القبول: 08-03-2020**

ملخص البحث:

يعد التسبيب في القرارات الإدارية ضمانة مهمة لحقوق الإنسان، ومما لا شك فيه أن التسبيب أو عدم التسبيب للقرار الإداري له سلبيات وله إيجابيات لكلا الطرفين، وتظهر أهميته في الآتي:

تظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز الدور الذي يسهم فيه مبدأ تسبيب القرارات الإدارية في حمادة حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

أن تسبيب القرار الإداري هدفه الأسمى إظهار قيام الإدارة بعملها على الوجه الصحيح لتبتعد عن الريبة في استقامة أعمالها وعدالة موازينها.

الحد من سوء استخدام السلطة والتعسف الإداري، وتعزيز سياسة الوضوح الإداري.

وتظهر إشكالية هذه الدراسة في أن كثيرا من الدول الحديثة تعتبر مبدأ تسبيب القرارات وجوبي، ومن ثمّ يعد من المبادئ الدستورية التي يجب أن ينص عليها في الدساتير، وفي أغلب دولنا العربية لايزال هذا المبدأ في نطاقه الضيق اي لا تسبيب إلا بنص.

وقد بينت أهم أهدافي في البحث فيما يأتي:

1. تحديد مفهوم تسبيب القرارات الإدارية وتميزها عن السبب في القرارات الإدارية.
2. تحديد ضوابط وقيود ممارسة تسبيب القرارات الإدارية في النظام الإداري السعودي.
3. تبيان موقف القضاء الإداري ممثلا في ديوان المظالم لبعض قرارات تسبيب القرار الإداري في النظام السعودي.

4. إبـراز موقـف المنظـم فـي المملكـة العربيـة السـعودية مـن مبـدأ تسـبيب القـرارات الإداريـة ومقارنتـه بموقـف بعـض الـدول كالمصـري.

ومما تلخص في هذا البحث ما يأتي:

1. أن التسـبيب فـي أغلـب الـدول العربيـة ليـس وجوبيـا إلا بنـص وهـذا مـا سـار عليـه المنظـم فـي المملكـة.

2. أن التسـبيب الوجوبـي يجـب أن تتوافـر فيـه مجموعـة مـن الشـروط منهـا مـا يرجـع لـذات القـرار، ومنهـا مـا يرجـع لعناصـر التسـبيب

3. أن التسـبيب يبعـد عـن مصـدر القـرار شُـبهة التهمـة فـي إضـرار، أو مسـاعدة مـن صـدر فـي حقـه هـذا القـرار

4. الأصل أن الإدارة غير ملزمه بأن تفصح عن تسبيب قراراتها إلا في حالتين:

- أولهمـا: إذا ألزمهـا النظـام بذلـك وهـو يختلـف عـن السـبب الـذي هـو ركـن مـن أركان القـرار الإداري.
- وثانيهما: إذا ألزمت الإدارة نفسها من تلقائها.

5. أن ممـا يسـهم ويسـاعد فـي عـدم التسـبيب عـدم وضـوح العبـارات المتعلقـة بالتسـبيب؛ وذلـك باسـتعمال عبـارات عامـة وعبـارات مبهمـة.

الكلمات الدالة: التسبيب، القرار، الإدارة.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

أوجبت الدولة الحديثة على مؤسستها الإدارية من خلال أنظمتها وظائف تهدف لخدمة المواطن، وتحقق الأمن والاستقرار له في نفسه وماله، وبالتالي فواجباته وحقوقه محددة من قبل النظام الأساسي للحكم والأنظمة ذات العلاقة،وهو ما أكدته في المادة السادسة والعشرون من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية بقولها: «تحمي الدولة حقوق الإنسان، وفق الشريعة الإسلامية»، ومحمية كذلك من طرف النظام إذ لا يجوز للإدارة المساس بها إلا في حدود ما أقره النظام وهو ما أقرته المادة السابعة والستون من قبل النظام الأساسي للحكم بنصها: «تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون الدولة، وفقا لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وفقا لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى»، والقرار الإداري ليس حقا شخصيا من مصدر القرار يمارس به ما يشاء باتباع هواه؛ لأن ذلك يعد من أقسى وأسوء التعسف في استعمال سلطاته ؛ بل إن عملها يفترض به اتباع مبدأ المشروعية،لكي يبعد عن نفسه التشهي والظلم والهوى ومخالفة القواعد العامة في اصدار القرار، إلا أن الإدارة تكون خاضعة لجهة القضاء الإداري في حالتين:

أولهما: إذا ذكرت الإدارة المصدرة للقرار الإداري أسبابا من تلقاء نفسها.

والأخرى: إذا كان النظام يلزمها بتسبيب قرارها. ففي هاتين الحالتين تكون الأسباب التي ذكرتها الإدارة خاضعة لرقابة القضاء الإداري، وله أن يفحص هذه الأسباب وذلك للتأكد من مدى ملاءمتها أو غير ذلك للنظام، والقاعدة في قرارات الإدارة مشروعيتها؛ لأن الأصل في كل قرار إداري يعتبر مشروعا وصادر وفقا للنظام.

أولا- أهمية الدراسة.

تتجلى أهمية التسبيب في القرارات الإدارية في أنه يساعد جهات الاختصاص على تقييم جهة مصدرة القرار في مدى مشروعيته وصحته، وكذا تتجلى في أهمية الموضوع الذي يتناوله، والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، خاصة أن وظائف الدولة في المجتمعات المعاصرة قد تضخمت، وواجباتها ازدادت، وأصبحت الدولة تضطلع بمسؤوليات جسيمة، وتسعى جاهدة من أجل الاستقرار والعمل على تحقيق التنمية والرخاء لمواطنيها في شتى جوانب الحياة.

1. تظهر أهمية الموضوع من خلال إبراز الدور الذي يسهم فيه مبدأ تسبيب القرارات الإدارية في حماية حقوق وحريات الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، سواء في مراكزهم القانونية، أو حرياتهم الفردية والجماعية، وممتلكاتهم الخاصة ومختلف مصالحهم الاجتماعية، وأيضا ارتباط تسبيب القرار الإداري بكل نواحي الحياة العامة للمواطنين ووظائف الدولة ويتناول المجال القانوني والقضائي في حماية حقوق الأفراد.

2. أن تسبيب القرار الإداري هدفه الأسمى إظهار قيام الإدارة بعملها على الوجه الصحيح لتبتعد عن الريبة في استقامة اعمالها وعدالة موازينها بتحقيق الضمانات الأساسية للأفراد أمام جزاءاتها العامة، ولتبتعد من مظنة التحكم في استعمال سلطتها.

3. الحد من سوء استخدام السلطة والتعسف الإداري، وتعزيز سياسة الوضوح الإداري، إذ تلزم الإدارة حين إصدار قراراتها بأن تذكر بوضوح الأسباب القانونية التي دفعتها إلى اتخاذها، مما يسمح للمخاطبين بها الاطلاع عليها، كل هذا من شأنه أن يحقق التفاهم والتعاون بين الإدارة والمتعاملين معها وتعزز الثقة بين الطرفين، وتسهل مهمة الإدارة في تحقيق المصلحة العامة وفق الشريعة الإسلامية.

4. يعد التسبيب في القرارات الإدارية ضمانة مهمة لحقوق الإنسان، فهو مهم للأفراد وللقضاة على حدٍ سواء، فللفرد من ناحية اطمئنانه أنه مستند على أصل نظامي، وللقضاة على أنه يستند عليه كذلك في الحكم وبالتالي يكون القرار الإداري واضحا وكافيا لهما جميعا.

ثانيا- أسباب الدراسة.

الأسباب الموضوعية:

إن تسبيب القرار الإداري في تناوله القانوني مفهوم يهتم بكل مجالات الحياة، لعلاقته بسيرها العادي للإدارة ودولة القانون والمشروعية، والذي يقتضي أيضا انضباط الإدارة بجانب أفراد المجتمع للقوانين، ولكون هؤلاء الأفراد لا يمكن لهم أن يتمتعوا بحقوقهم وحرياتهم إلا إذا قامت الإدارة بتصرفاتها القانونية في وضوح وشفافية، وهذا لا يتأتى إلا بواسطة سلامة القرارات الإدارية، وبيان ذلك التسبيب الذي اعتمدت عليه في اصدارها، وهو ما يجب أن يوفر له شروطه النظامية، بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

الأسباب الذاتية:

هنـاك أسـباب ذاتيـة جعلتنـي أبحـث هـذا الموضـوع علـى وجـه الخصـوص ألا وهـي مـا ألحظـه مـن وجـود حالـة خلـط وعـدم معرفـة بيـن التسـبيب و ركـن السـبب، وتطبيقـه فـي جانـب العمـل الإداري، فـأردت تجليـة وتوضيـح وتصحيـح المفهـوم بينهمـا، ومـا يترتـب عليـه مـن ضيـاع الحقـوق والحريـات بدعـوى ممارسـة السـلطة الإداريـة فـي شـكل القـرار الإداري.

ثالثا- أهداف البحث.

في ضوء عنوان البحث وتساؤلاته تتحدد أهدافه في النقاط الآتية:

1. تحديد مفهوم تسبيب القرارات الإدارية وتميزها عن السبب في القرارات الإدارية.
2. تحديـد ضوابـط وقيـود ممارسـة تسـبيب القـرارات الإداريـة فـي النظـام الإداري السـعودي.
3. تحديـد مـدى أهميـة التسـبيب بالنسـبة لـلإدارة والمصـدرة فـي حقـه القـرارات الإداريـة وللقضـاء عمومـا
4. التعـرف علـى بعـض الفوائـد والآثـار الإيجابيـة لقيـام الإدارة بوظيفـة تسـبيب القـرار الإداري.
5. تبيـان موقـف القضـاء الإداري ممثـلا فـي ديـوان المظالـم لبعـض قـرارات تسـبيب القـرار الإداري فـي النظـام السـعودي.
6. إبـراز موقـف المنظـم فـي المملكـة العربيـة السـعودية مـن مبـدأ تسـبيب القـرارات الإداريـة ومقارنتـه بموقـف بعـض الـدول كالمصـري، وإلقـاء الضـوء علـى أهـم الإجـراءات النظاميـة للأخـذ بهـذا المبـدأ وتطبيقـه علـى نطـاق واسـع لضمـان حمايـة حقـوق حريـات الأفـراد وفـق الشـريعة الإسـلامية.

رابعا- الدراسات السابقة.

سـأعرض فيمـا يأتـي بعـض الدراسـات العلميـة السـابقة التـي أُجريـت فـي موضـوع تسـبيب القـرار الإداري، وهـذا بعـد البحـث فـي المكتبـات والكتـب والرسـائل العلميـة، مـع ملاحظـة أنـه سـيتم التركيـز علـى أبـرز النتائـج التـي انتهـت إليهـا كل دراسـة ولهـا صلـة مباشـرة بموضـوع بحثنـا أو أحـد مطالبـه، وفيمـا يأتـي أهـم الدراسـات السـابقة التـي قمـت بالاطـلاع عليهـا فـي موضـوع هـذا البحـث:

1. دراسة بعنوان:« تسبيب الحكم القضائي بين الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي».1425 هـ/ 2004م: « للطالب: يوسف بن محمد بن إبراهيم المهوس» وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، تطرق الباحث في دراسته لتعريف التسبيب في اللغة والاصطلاح على أنه الطريق الموصل إلى الحكم القضائي، كما ذكر أن التسبيب في الحكم القضائي مشروع في الفقه الإسلامي من عدة طرق، القرآن الكريم, والسنة النبوية، وتم تقنينه في النظام القضائي السعودي وإبرازه، وقد أبرز فوائده المتمثلة في عدم تحيز القضاة،وليكون حكمهم محل احترام الخصوم،وتمكين الخصوم من دراسة أسباب الحكم عند الطعن فيه لدى الجهات الرقابية، والجهات الرقابية من فرض رقابتها على الأحكام الصادرة، وغيرها .

ويلحظ أن الباحث في دراسته القيمة لم يتطرق بشيء من التفصيل إلى الهدف المشترك والغاية المبتغاة لكل من تسبيب القرار الإداري والحكم القضائي، باعتبار القرار الإداري سابق على الحكم القضائي، وهو محور دراستي وأهمية هذه الإشارة هو ضمان مشروعية العمل الإداري وصحته ووضوحه، وتناول عملية الموازنة في تسبيب القرار الإداري ومبدأ السرية الإدارية وضمان الحقوق الفردية فكانت الإشارة لها قليلة وفي مواضع معينة.

2. دراسة بعنوان: «الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه دراسة تطبيقية»،1434 هـ /2013م. للطالب: تركي بن عيد الصاعدي «،وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في كلية الدراسات العليا، بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، هذا البحث على أهميته يختلف عن ما سأقدمه ؛فقد ركز هذا البحث على ركن الاختصاص في القرار الإداري التي تتمتع بها الإدارة في اتخاذ قراراتها، كما عرف القرار الإداري على أنه العمل النظامي الصادر من الإدارة بإرادتها المنفردة، وأركانه وشروطه وجهة القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية المتمثل بديوان المظالم وفي مصر يتمثل القضاء الإداري بمجلس الدولة وهي دراسة قانونية مقارنة تميزت بعمومية المواضيع الإدارية، أما في موضوع بحثي فسأتناول جزئية دقيقة تتمثل في المظهر الشكلي في ركن الشكل للقرار الإداري ومدى ضرورة تسبيه من عدمه، وموقف القضاء الإداري السعودي منه ممثلا في ديوان المظالم ؟

3. دراسة بعنوان: «موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة» 1426هـ /2005م، للباحث:« أشرف عبد الفتاح أبو المجد» وهي رسالة دكتوراه، تحدثت الرسالة فيها لحدود تسبيب القرار الإداري

عند تطبيق النصوص النظامية في الظروف العادية، فعرف تسبيب القرار الإداري وسلطاته المركزية والمحلية، ثم تناول الآليات الدستورية لحماية الحريات العامة من خلال النصوص والقضاء وحدود سلطة تسبيب القرار الإداري من خلال رقابة القضاء الإداري للشكل والغاية من قرارات الضبط، ويمكن ملاحظة ما يأتي على هذا البحث:

تحدث الباحث عن موضوع تسبيب القرار الإداري وقد بدأ بتناول فكرة عن السبب والتسبيب على ضوء تطور دعوى الإلغاء وقسم البحث إلى الأبواب الآتية: الباب الأول: موقف المنظم الفرنسي والمصري من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الباب الثاني: موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، الباب الثالث: مبدأ التسبيب الوجوبي وعبء الإثبات.

كما خلص الباحث إلى دعوة المنظم المصري كي يقرر مبدأ التسبيب الوجوبي كمبدأ عام في نصوص النظامية، ويرى أنه لا يوجد ما يمنع من تقرير مبدأ التسبيب الوجوبي، ويتلخص موضوع البحث في التقدم للمشرع المصري بدعوة لتقرير مبدأ التسبيب الوجوبي، ويطرح موضوع الشفافية الإدارية كأحد المبادئ المساهمة في صون الحريات الفردية والمحافظة عليها.

وفي الأخير أجد في هذه الدراسات السابقة بعض المباحث والمطالب مرتبطة بهذه الدراسة، على وجه العموم، ولكن ما يخص التسبيب الإداري، وجوبا وجوازا، وتطبيقاته القضائية في ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، وإلغاء القرار فهذا يتطلب جهدا مني للبحث في أحكام ديوان المظالم، وهذا موضوع بحثي، فأسأل الله سبحانه وتعالى التسديد والاعانة والتوفيق.

خامسا- مشكلة الدراسة.

تظهر إشكالية هذه الدراسة في أن الإدارة غير ملزمة في أصل النظام بتسبيب قراراتها الإدارية في ظل عدم وجود نص نظامي صريح يلزمها بالتسبيب، غير أنه لا يمنعها ذلك أن تقوم بالتسبيب بشكل طوعي واختياري،وحينئذ يقوم القضاء بدوره في رقابته طالما أنها اختارت تسبيب قرارها،وفي بعض الدول الحديثة تعتبر مبدأ التسبيب وجوبي وبالتالي يعتبر من المبادئ الدستورية التي يجب أن ينص عليها في الدساتير، كما في الأردن في المادتين السابعة والثامنة، وفي أغلب دولنا العربية لايزال هذا المبدأ في نطاقه الضيق اي لا تسبيب إلا بنص، ولذا تعمل مختلف الدول القانونية إلى وضع ضمانات عملية لمنع الإدارة من التعسف في سلطاتها واهدار حقوق وحريات الأفراد، ويمثل مبدأ تسبيب القرارات الإدارية كتعبير شكلي عن أسباب القرارات الإدارية أحد ضمانات دولة النظام والقانون ومشروعية

العمل الإداري وحماية الحقوق والحريات العامة وهو ما يسعى هذا البحث لبيانه في النظم الإدارية في المملكة العربية السعودية، وباختصار في إشكالية الدراسة في كيفية أن نجعل من تسبيب القرار الإداري ضمانة واضحة في حق من تضرر من هذا القرار الإداري؟

سادسا- أسئلة الدراسة.

إن القاعدة العامة أن الإدارة بما تتمتع به من امتيازات غير مُلزمة بتسبيب قراراتها وهذا محافظة على مبدأ سرية العمل والمراسلات الإدارية إلا عند وجود نص قانوني يلزمها، لكن مقابل ذلك نجد تعارضا مع حقوق وحريات الأفراد ومبدأ الشفافية الإدارية وما يوجبه من أن تكون قراراتها مسببه وواضحة لا تحمل تفسيرات متناقضة، وفي ضوء ما تقدم نطرح السؤال الآتي: ماهية التسبيب في القرارات الإدارية؟

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس مجموعة من التساؤلات، وهي:

1. ماهية تسبيب القرارات الإدارية؟
2. ما شروط صحة تسبيب القرار الإداري في النظام الإداري السعودي؟
3. ما صور التسبيب في القرارات الإدارية وأسسه؟
4. ما التسبيب الاختياري والوجوبي على القرارات الإدارية؟

سابعا- منهج البحث.

سأتبع في دراسة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنتاجي، فاعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والذي يعتمد وصف المفاهيم الواردة في الدراسة وصفا علميا دقيقا من أجل الخوض فيها وتحديد مكامن القوة والخلل في الأنظمة لأجل الخروج بنتائج علمية مفيدة، والذي يقوم على التحليل والاستنباط من خلال الانتقال من مرحلة استقراء الجزئيات وفحصها وتحليلها إلى استنباط المبادئ والخروج برؤى وأحكام سليمة، ونتائج منطقية يتوصل بها إلى مقترحات وحلول مقبولة، وسأقوم باستخدام هذا المنهج لاستقراء النصوص النظامية والآراء المتعلقة بموضوع البحث.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التسبيب في القرارات الإدارية وشروط صحتها.

المطلب الأول: تعريف التسبيب في القرارات الإدارية.

المطلب الثاني: شروط صحة التسبيب في القرارات الإدارية وتقديرها.

المبحث الثاني: صور التسبيب في القرارات الادارية وأسسها.

المطلب الأول: التسبيب الاختياري وأسسه.

المطلب الثاني: التسبيب الوجوبي وأسسه.

الخاتمة.

المبحث الأول: مفهوم التسبيب في القرارات الإدارية وشروط صحتها.

من المبادئ المقررة، أن القرار الإداري إذا لم يشتمل على ذكر الأسباب التي دعت لإصداره، يفترض فيه يقينا أنه صدر وفقاً للنظام وأنه يهدف حصريا لتحقيق المصلحة العامة. وهذه القرينة تستصحب في كل عمل من أعمال الإدارة ومنها القرار الإداري الذي لم يسبب، فإذا أثبت المدعي المتضرر من القرار الإداري أن الأسباب التي بنت عليها الإدارة القرار الإداري غير مشروعة ومخالفة للنظام، وليست من المصلحة العامة فحينئذ للمحكمة أن تنظر فيما قدّمه المدعي ضد الإدارة في هذا الشأن[1].

المطلب الأول: تعريف التسبيب في القرارات الإدارية.

سأقوم في هذا المطلب بتعريف التسبيب في اللغة، وفي الفقه القانون والقضاء بلفظه المركب وفق الآتي:

أولا- تعريف التسبيب لغة.

يشير المفهوم اللغوي للفظ التسبيب في اللغة العربية مصدر كلمة سبب وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء[2]،أو إلى غيرِه، كما يُطلَق على الحبْل، وكل شيء يتوصل به إلى غير[3]هو يعني ذكر الأسباب الخارجية التي دفعت إلى اتخاذ قرار معين، والسبب بمعنى الطريق قال تعالى (وآتيناه من كل شيء سببا)، والسبب هو ما يوصل إلى الشيء، فالباب موصل إلى البيت[4] قال تعالى (لعلي أبلغ الأسباب) وأسباب السماء مراقيها، وارتقى في الأسباب إذا كان فاضلا في الدين[5].

(1) طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، ط1، قضاء الإلغاء، دار النهضة العربية، 1984م، ص272.

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الجزء الأول، ط2، 1960، ص420.

(3) زين الدين الرازي،مختار الصحاح،مكتبة لبنان،الطبعة الخامسة،1999،ص281.

(4) محيي الدين أبي فيض الحسني، تاج العروس،ص 66،دار الفكر،بيروت،لبنان،1994م .

(5) جمال الدين بن منظور،لسان العرب،2 / 458،دار صدر، بيروت، 1995م .

ثانيا- تعريف التسبيب فقها «شراح القانون» هناك عدة تعريفات منها:

فعرف التسبيب في القرار الإداري بأنه: «التزام قانوني تعلن الإدارة بمقتضاه الأسباب القانونية والواقعية التي حملتها على اصدار القرار الإداري وشكلت الأساس القانوني الذي بني عليه[1]، وقريبا منه عرف كذلك بأنه «القرار الذي يتضمن في صلبه الاعتبارات القانونية، والواقعية التي حملت رجل الإدارة على إصداره»[2]. ومن ثم يكون القرار مسببا وواضحا إذا أفصح بنفسه عن الأسباب التي استند إليها مصدر القرار الإداري، كما أن التسبيب ينبغي ألا يقف مدلوله ومتنه عند بيان الأسباب الواقعية والقانونية التي دفعت الإدارة لاتخاذ القرار.

كما عرف بأنه: «إفصاح أو تبيان للأسباب التي دفعت الإدارة واستند إليها القرار الإداري عند صدوره»[3].

بناء على هذه التعاريف، فمفهوم تسبيب القرار الإداري تحركه أسباب خارجية يلزم الإدارة مصدرة القرار على اتخاذه، فالقرار صدر بناء على سبب قانوني يبرر هذا القرار الإداري، فالسبب هو الباعث والداعي لإصدار هذا القرار الإداري، وكذلك يتبين أن التسبيب في القرار الإداري هو التعبير الشكلي عن أسباب القرار، ومن ثم فهو ينتمي إلى المشروعية الخارجية للقرار، وإذا كانت المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية تشمل المسائل المتعلقة بالاختصاص والإجراءات والشكل، فإن التسبيب بلا شك يعتبر أحد مظاهر الشكل الذي يظهر فيه القرار.[4]، كما يقصد به الإفصاح عن الأسباب النظامية والواقعية التي دفعت الإدارة إلى إصدار القرار الإداري، لذلك يجب أن يتضمن التسبيب بيان أسباب الرد على الطلبات المهمة .

ويمكن تعريف التسبيب بـــ «ذكر المبررات والدوافع الخارجية التي دعت الإدارة لاتخاذ القرار»

شرح التعريف المختار

المبررات والدوافع: مستند الإدارة القانوني في اتخاذها القرار.

---

(1) علي خطار شطناوي،موسوعة القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،سنة 2008،ج3،ص561.

(2) علي خطار شطناوي،تسبيب القرارات الإدارية،مجلة دراسات،مجلد (أ)22،العدد26. ،السنة1995م،ص3091 .

(3) عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، منشورات الدار الجامعية، سنة 1993،ص335.

(4) سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق،ص839

الخارجية: أي ليست صادرة عن إرادة وقصد مصدر القرار بل لأمر قانوني.

ثالثا: تعريف التسبيب قضاء فعرف بأنه:« بسط لأسباب القرار الإداري عند إصداره، والأصل أن الإدارة لا تلتزم بتسبيب قراراتها ما لم يلزمها القانون بذلك، وهذا يعني أن القرار ولو كان غير مسبّب فإنه يجب أن يبنى دائما على سبب»[1].

وعرُف بـــ «وجوب التفرقة بين تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون، وبين وجوب قيامه على سبب يبرره – التسبيب- لا يكون لازما إلا حيث يوجبه القانون والسبب يجب أن يكون قائما وصحيحا سواء كان التسبيب لازما أو غير لازم.[2]

بناء على ما سبق: فإن إهمال الإدارة للقواعد الواجب عليها في حين اتخاذها للقرار الإداري شكلا وإجراء بمقتضى القوانين واللوائح، كما لو اشترط القانون إجراءات تمهيدية تسبق اتخاذ القرار كاستشارة جهات معينه أو وجوب أخذ رأي خبير مسبقا ولم تتبع الإدارة ذلك.

فالمقصود من هذه التعريف في القضاء هو تبيان وجهة نظر الإدارة في قرارها، وأنه قائم على سبب يبرره سواء في الواقع، أو في القانون.

ثانيا- الفرق بين السبب والتسبيب في القرار الإداري.

يتميز السبب عن التسبيب في القرار الإداري في أمور من أهمها ما يلي:

1. التسبيب هو ذكر أو بيان الأسباب التي قام عليها القرار الإداري، بينما السبب هو حالة قانونية أو واقعية تدفع الإدارة إلى إصدار القرار الإداري، فالسبب ركن من أركان القرار الإداري،، فغيابه يجعل القرار منعدما لأنه يجب أن يستند كل قرار إداري إلى أسباب صحيحة وموجودة، بينما التسبيب عنصر في شكل القرار الإداري فالتسبيب إجراء شكلي لا يرتقي ولا يصل إلى مرتبة الركن فقد يصدر القرار بدون ذكر التسبيب كإجراء شكلي وخاصة المحرر المكتوب حيث يرتبط بالقرار ويؤدي تخلفه إلى إمكانية إلغاء القرار لعيب في الشكل إذا كان العيب جوهريا ومعتبرا يؤثر على موضوع وصلب القرار الإداري، بينما يؤدي عدم الإفصاح عن السبب إلى إلغاء القرار الإداري لانعدام سببه[3]،ومثال ذلك ما جاء في حكم ديوان المظالم ممثلا في المحكمة الإدارية بإلغاء قرار إداري المتضمن إلغاء ترقية موظف لدى تلك الدائرة الحكومية بسبب اتهامه والتحقيق معه في

(1) فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص363.

(2) المحكمة الإدارية العليا _الطعن_ رقم 58 / 4ق،12 / 7 / 58 - 3 / 76، ص 1729 .

(3) عبد العزيز خليفة، القرارات الإدارية،منشأة المعارف،الإسكندرية،ص103

جريمة اختلاس،وهذا من وجهة نظر الدائرة الحكومية أحد الموانع النظامية، فلا يجوز ترقيته حتى انتهاء التحقيق معه، ولما كان من المتفق عليه قضاء أن القرار الإداري يجب أن يقوم على الأسباب التي تبرره، وأن للقضاء الإداري أن يتحرى حظه من الصحة في أسبابه، وأن له حق الرقابة على تلك الأسباب لمعرفة مدى صحتها من الوجهة الواقعة، ومن جهة مطابقتها للنظام،»والثابت مما سبق أن المدعى عليها لم تبنِ قرار امتناعها عن ترقية المدعي على أسباب صحيحة يبررها صدقا وحقا ؛إذ لم يكن اتهامها سوى ادعاء مرسل.. مما تُنهي معه الدائرة إلى أن القرار الذي بُني على تلك الأسباب حري بالإلغاء»[1]. ومرد إلغاء هذا القرار الإداري بعدم ترقية هذا الموظف أنها تمسكت بأسباب تبين عدم صحتها، ولما كان السبب إنما هو حقيقة يعبر عن الحالة النظامية التي تدفع مصدر القرار الإداري إلى إصداره، وضرورة استناد الإدارة على وقائع مادية تبرر وجوده، وهذا غير متوافر في هذا القرار وبالتالي ألغي.

وفي مصر جاء في حكم المحكمة الإدارية العليا «أن المفروض في كل قرار إداري حتى لو صدر خلوٌ من ذكر أسبابه أن يكون في الواقع مستندا إلى دوافع قامت لدى الإدارة حين أصدرته، وإلا كان القرار باطلا لفقدانه ركنا أساسيا هو سبب وجوده ومبرر إصداره»[2].

2. أن الرقابة القضائية تمارس على السبب كعيب موضوعي وكركن من أركان القرار الإداري، أما التسبيب فيعد إجراء شكلي كما سبق، يتطلبه القانون وتترتب عدم المشروعية عند انعدامه.[3]

3. صاحب الاختصاص يملك إصدار القرارات الإدارية في أي وقت شاء، بل عليه ضرورة مراعاة اشتراطات الأساس القانوني الذي ينبني عليه القرار الإداري ومبرراته وتعليله إذا لزم الأمر، إذ يرتبط تسبيب القرارات الإدارية بالمظهر الخارجي للقرار الإداري،[4].

(1) رقم القضية الابتدائية 10635 / 1 / ق لعام 1432هـ، رقم قضية الاستئناف 2803 / ق لعام 1436هـ، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، ص 233 - 234

(2) المحكمة الإدارية العليا المصرية –الطعن- رقم 834، السنة 16 قضائية تاريخ 25 / 6 / 1974م، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في واحد وستون عاما (1955 - 2005م)،4 / 2414.

(3) محمد قصيري، تعليل القرارات الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة، قضائية فعالة، مجلة القضاء الإداري، العدد الخامس، السنة الثالثة،2004م، ص 15.

(4) تركي بن عبد الصاعدي،المرجع السابق،ص19.

4. أن للقاضي الإداري إذا انعدم السبب في القرار الإداري، أو كان غير صحيح يصبح القرار قابلا للإلغاء لعيب انعدام السبب فإذا كانت الواقعة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحا،أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة ولا تنتجها كان القرار فاقدا لركن من أركانه وهو صحة السبب، أما تسبيب القرار فغير ملزم كأصل عام وللإدارة سلطة تقديرية بتسبيب قراراتها،لأن من مبادئ القضاء الإداري في السعودية كما قرره ديوان المظالم أن الإدارة متى أفصحت عن الأسباب التي استندت إليها لإصدار قرارها ؛فإن القضاء الإداري يراقب مشروعية هذه الأسباب، ويسلط عليها رقابته، دون الخوض في أسباب لم تفصح عنها جهة الإدارة ويمكن أن تكون مستندا لقرارها[1]،ومن المفترض أن القرار يكون قائما على أسباب صحيحة ومن يدعي عكس ذلك يقع عليه عبء إثبات ذلك، وفقا للقاعدة العامة في الإثبات في الدعوى الإدارية وهي قاعدة البينة على المدعي، وسواء أكان التسبيب في القرار الإداري ملزما أم غير ملزم، فإن القرار يفترض أنه يقوم على سبب صحيح،ومن ثم فإنه توجد علاقة حتمية بين عدم التسبيب وقرينة قيام القرار على سبب صحيح يبرره[2].

5. أن لتسبيب القرار الإداري دور مؤثر جدا في رقابة القضاء الإداري وتسليطه على عنصر السبب في القرار، فالمستهدف في التسبيب هو عنصر السبب في القرار الإداري، وعلى الرغم من هذه العلاقة بين التسبيب والسبب إلا أن التسبيب يختلف عن عنصر السبب في القرار الإداري، بينما التسبيب هو أمر شكلي يدخل في أحد العناصر الخارجية للقرار الإداري و مضمونه ينصرف إلى بيان أو ذكر الأسباب التي بني عليها القرار في صلبه، وهو لا يلزم توافره في القرار الإداري كأصل عام ما لم يوجد نص يوجب ذلك، فالإدارة غير ملزمة نظاما على تسبيب قرارها الإداري إذا لم تُلزم بذلك لوجود نص نظامي يلزمها بالتسبيب، وهذا ما نص عليه ديوان المظالم في كثير من قراراته «أن من المستقر عليه قضاء أن القرار الإداري يحمل على سببه الصحيح مالم يقم دليل على عدم صحته، وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بتسبيب قراراتها مالم يلزمها النظام بذلك »[3]، إلا أن ذلك لا يحول دون قيامها بالتسبيب اختيارا، فالتسبيب عندما لا يكون وجوبيا فإنه يبقى جوازيا.

(1) -رقم القضية الابتدائية 822 / 10 / ق لعام 1432هـ،رقم قضية الاستئناف 2473 / 2 / س لعام 1436ه،ص1425، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية .

(2) منى رضوان بطيخ،مسؤولية الإدارة عن أوجه بطلان السبب والغاية في القرار الإداري،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،سنة 2014م،ص17.

(3) رقم الحكم الابتدائي 342 / 2 / ق لعام 1434ه،رقم قضية الاستئناف 2835 / 2 / س لعام 1435ه،ص 1571،مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية .

وبناء على ذلك فالمستقر عليه قضاء في النظام السعودي والمصري كمبدأ عام هو عدم إلزام الإدارة بالتسبيب في قراراتها الإدارية إلا إذا وجد نص نظامي يلزمها بذلك، بمعنى أن الأصل العام هو عدم التسبيب، والاستثناء هو التسبيب بنص[1]. ومن هنا يمكن القول: إن الرقابة على أسباب القرار أوجدت نوعا من الالتزام بالتسبيب، ومن ثم تكون هذه الرقابة بمثابة بديل عن التسبيب الإلزامي للقرار بموجب نص نظامي، وفي الوقت نفسه يعتبر بمثابة تسبيب لاحق للقرار، فالتسبيب هنا ليس مطلوبا لذاته، وإنما هو وسيلة يراقب بها القاضي مدى مشروعية الأسباب التي استندت إليها في إصدار قرارها[2].

وختاما يمكن القول: إن التسبيب إجراء شكلي جوازي في الغالب يتطلبه القانون في القرار الإداري لصحته، أما السبب فهو ركن من أركان القرار الإداري ويبرره من حيث وجوده القانوني والمادي من شأنه إحداث تغيير في المراكز القانونية للأفراد.

المطلب الثاني: شروط صحة التسبيب في القرارات الإدارية.

يعتبر التسبيب من الشروط الشكلية التي نص عليها القانون فهو عنصر في الشكل يلزم الإدارة بتسبيب القرارات الصادرة منها ويجب أن يكون مكتوبا مباشرا مفصلا ذكر الاعتبارات الواقعية والقانونية يصاحب صدور القرار وليس بعده ويترتب على عدم التزام الإدارة بذلك جعل القرار معيبا في شكله، ويترك أمر تقدير الشروط فيما إذا كانت جوهرية أو غير جوهرية إلى القضاء الإداري وقد فصلته الأنظمة له صراحة وفق ما يأتي:

أولا- شروط صحة التسبيب.

يمكن القول أن شروط صحة التسبيب في القرارات الإدارية تتمثل إجمالا في الآتي:

1. أن يكون التسبيب جدياً وواضحاً ومحدداً، وذلك لأن توافر هذا الشرط يسمح للقضاء الإداري من بسط رقابته عليه. فلا يكتفى بأسباب غير واضحة وغير محددة، لأنه والحال ذلك يعتبر تسبيبا قاصرا ومجملا، ولذلك يجب أن يكون التسبيب كافيا وجديا وواضحا في فهم النتيجة التي انتهى إليها القرار الإداري.[3]

(1) أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد،موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية،دراسة مقارنة،1426 / 2005،ص92

(2) سعيد عطية ابراهيم هلال،النظام القانوني للقرار الإداري السلبي،الطبعة الأولى،دار الحقانية،القاهرة،سنة 2015،ص154.

(3) رقم الحكم الابتدائي 237 / إ/4 / 1 لعام 1435ه، رقم القضية الابتدائية،1949 / 1 / ق لعام ه 1434 .ص972،مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية .

2. أن يكون التسبيب مكتوبا باعتباره شكل من أشكال القرار الإداري وبذلك يستطيع المعني بالقرار فهمه وتحليله والنظر فيه وبالتالي الوقوف على الأسباب الواقعية والقانونية التي يقوم عليها القرار إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة، ومن ثم تقدير مدى نجاح الطعن القضائي مقدما، فالمعني بالقرار لن يذهب إلى القضاء إذا كانت نسبة النجاح ضعيفة؛ مما يوفر الوقت والجهد والمال وتفادي البطء في إجراءات التقاضي، كما أن كتابة التسبيب في القرار الإداري تؤدي إلى تسهيل مهمة القضاء حيث تمكن القاضي من مراقبة ودراسة مشروعية الأسباب القانونية التي يقوم عليها القرار الإداري المطعون، وكذلك فإن كتابة التسبيب يسهل على الإدارة مراجعته عدة مرات وكذلك دراسته بشكل موضوعي قبل إصداره للتأكد من تحقيق مبدأ المشروعية[1].

3. أن يكون التسبيب في القرار الإداري مباشرا ومعاصرا لصدور القرار، فمن حيث المبدأ يتعين أن يكون التسبيب مباشرا ومعنى هذا أن يعلم صاحب الشأن بالتسبيب؛ بمجرد قراءة القرار أو ملحقه المشار فيه إلى التسبيب دون الرجوع إلى وثيقة أخرى[2].

4. أن يكون التسبيب مفصلا ومعلنا لصاحب الشأن بالتسبيب، فيتعين أن يكون التسبيب مفصلا وإلا فإنه لا يفي بالغرض الذي تقرر من أجله، وعلى ذلك لا يكون التسبيب سليما في حالة الإحالة إلى أسباب وردت في قرار آخر أو في مذكرة متعلقة بموضوع مستقل، فيشترط في التسبيب أن يكون مفصلا وهذا لا يمنع أن يكون بإيجاز بما لا يخل بالمعنى المقصود، ويجب أن يتضمن تسبيب القرار الإداري الأسباب القانونية والواقعية التي حملت مصدر القرار على إصداره وأصبحت تشكل أساسه[3].

وتطبيقا لذلك من أحكام ديوان المظالم في إلغاء القرارات الإدارية التي اشترط النظام فيها التسبيب ولم تلتزم بذلك ما تقدم به المدعي إلى المحكم الإدارية بالرياض ليعترض على قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع برقم (67 / 1431) وتاريخ 9 / 6 / 1431هـ، القاضي برفض طلب براءة اختراع رقم(6270122)وتاريخ 3 / 4 / 1427 هـ ،

(1) سمية كامل،الشكل في القرارات الإدارية،دراسة مقارنة،منشورات الحلبي الحقوقية،2013م،ص112.

(2) عبد الناصر أبو سمهدانة،القرار الإداري في النظرية والتطبيق،دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية وآراء الفقه،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، الطبعة الأولى،2012م،ص139.

(3) أحمد مصطفى الديداموني،الإجراءات والأشكال في القرار الإداري،دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي،الهيئة المصرية العامة للكتاب،1992م،ص188.

ومحتجا بأن القرار المتظلم منه شابه قصور في التسبيب ..والمدعى عليها (لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع) ملزمة بتسبيب قراراتها الصادرة في هذا الشأن استنادا إلى المادة (37) من نظام براءات الاختراع (تصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية على أن تكون مسببة ..).ولذا جاء حكم ديوان المظالم:إشارة للمادة السابقة وفي هذه الحالة تكون المدعى عليها ملزمة بتسبيب قراراتها الصادرة في هذا الشأن بأن يأتي التسبيب في صلب القرار الإداري ليكون مناط الرقابة القضائية عليه، ويكون التسبيب شرطا شكليا لصحة القرار الإداري وبانتفائه يكون القرار معيبا بعيب الشكل، كما أن القرار يعد بحكم الخالي من التسبيب في حالة تخلف الشروط الواجب توافرها في التسبيب بان يكون جديا، وبما أن القرار المتظلم منه اكتفى بالتسبيب(بأن قرار المدعى عليها برفض طلب البراءة كان مبنيا على عدم توفر شروط منح البراءة ولا يوجد فيما قدمه المدعي ما يستوجب بطلان القرار محل الطعن،فإن هذا القرار يكون قائما على سند من النظام). دون ايضاح وتفصيل للشروط المفقودة في براءة الاختراع محل الدعوى، ولما كان هذا التسبيب قاصرا ومجملا لا تتوافر فيه شروط التسبيب،إضافة إلى كون هذا التسبيب غير مقنع ؛ لأن هذه العبارة إذا كان لها معنى عند مصدري القرار فإنه مستور في ضمائرهم لا يدركه غيرهم ولوكان الغرض من تسبيب القرار أن يعلم من حكم لماذا حكم لكان إيجاب التسبيب ضربا من العبث، ولكن الغرض من التسبيب ان يعلم من له حق الرقابة على القرار ماهي مسوغات اصداره وهذا العلم لا بد لحصوله من بيان مفصل ولو إلى قدر تطمئن معه النفس والعقل ولما كان هذا الدفع دفعا جوهريا انتهت معه الدائرة إلى أن القرار محل التظلم جدير بالإلغاء وهو ما تحكم به لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع رقم(67 / 1431)،وتاريخ 9 / 6 / 1431هـ [1]

ثانيا: المخالفة الجوهرية والشكلية الثانوية في التسبيب.

من مبادئ القضاء الإداري التفريق بين الشكليات الجوهرية الملزمة والتي يؤدي إغفالها إلى ترتب البطلان، والثانوية الاختيارية التي لا تقدح من حيث الأصل في القرار وتهوي به إلى الإلغاء.

فالمقصود هنا بالمخالفة الجوهرية هو ذلك الإجراء الذي إذا أهمل كان من شأنه أن يقلل من الضمانات التي تحمي حقوق الأفراد، وهو ذلك الإجراء الذي إذا راعته الإدارة كان سيؤدي إلى تعديل القرار الإداري، فلا يصدر على النحو الذي صدر به، فكل ما تقرره الأنظمة واللوائح من أشكال وإجراءات تستهدف حماية الموظفين في مواجهة احتمالات

(1) رقم الحكم الابتدائي 35 / د/1 / 11 / 2 / 1 لعام 1435ه،رقم قضية الاستئناف 1796 / ق لعام 1435ه،ص2021 - 2023، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية .

خطأ جهة الإدارة تعتبر مخالفة جوهرية[1].

بناء على ما سبق آنفا فالقضاء الإداري والفقه فرق بين أمرين:

1. المخالفة إن كانت شكلية وإجرائية تتعلق بالشروط الجوهرية التي تتعلق بمصالح الأفراد وحقوقهم الأساسية فهذه المخالفة يترتب عليها البطلان.

2. أما إذا كانت المخالفة فقط تتعلق بشروط غير جوهرية، ولا يترتب على هذه المخالفة إهدار أو مساس بمصالح الإنسان وحقوقه فهذه لا يترتب عليها البطلان[2].

ولكن ما استقر عليه هو المعيار الموضوعي والذي يأخذ بالتفرقة على أساس مدى تأثير الشكل أو الإجراء على مضمون أو فحوى القرار، أي بمعنى مدى إمكانية إصدار القرار على نحو مغاير لو روعيت الشكليات أو الإجراءات التي أغفلها أو خالفتها الإدارة، ففي حالة الإيجاب تكون أمام شكلية جوهرية، وفي حالة السلب تكون أمام شكلية ثانوية.

وعند ملاحظة أحكام ديوان المظالم بشأن التفرقة بين الشكليات والإجراءات الجوهرية والشكليات والإجراءات الثانوية، فنجد أنه فرق بينهما فقد استقر القضاء بأن هناك إجراءات شكلية ثانوية من الممكن ألا يترتب على مخالفتها بطلان القرار الإداري، وهما نوعان:

أولهما- الإجراءات المقررة لمصلحة جهة الإدارة وحدها.

وثانيهما- الإجراءات التي لا تؤثر مخالفتها على مضمون القرار الإداري المطعون فيه، هذا من جهة الإجراءات الثانوية.

أما من جهة الإجراءات الجوهرية فإنها تشمل كل إجراء من شأنه أن يؤثر على صحة القرار الإداري. وبالتالي فمخالفته جزئيا أو كليا يؤدي إلى وصم القرار الإداري بعدم المشروعية، وعلى هذا يكون الإجراء الشكلي جوهريا في حالين:

أولهما- أن يكون هذا الإجراء جوهريا بنص النظام عليه؛ كإجراء تحقيق أو صدوره عن لجنة مشكلة وفقا للنظام قبل اعتماده القرار الإداري وتصديقه، وفي مثل تلك الحالات كلها لا بد من العمل بنص النظام أو اللائحة بأي حال.

(1) سلييمان محمد الطماوي،النظرية العامة للقرارات الإدارية،دار الفكر العربي،القاهرة،ص228.

(2) خالد خليل الظاهر،القانون الإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان،ص218.

ثانيهمـا- أن يكـون ذلـك الإجـراء بطبيعتـه حاسـما فـي مسـلك جهـة الإدارة وهـي تخـرج القـرار الإداري إلـى الواقـع[1].

وكمـا جـاء بحكم لديوان المظالم أن ضـرورة إجـراء التحقيـق فـي القضايـا المتعلقـة بالجانـب التأديبـي يعـد إجـراء جوهريـا، يترتـب علـى إهمالـه أو إغفالـه بطـلان القـرار التأديبـي، حيـث إن إيـراد قاعـدة تنظيميـة لمـا يجـب أن يراعـى مـن أوضـاع و يتبـع مـن إجـراءات فـي شـان التحقيـق و المحاكمـة التأديبيـة، ومـن حيـث إنـه متـى كان الأمـر كذلـك وكان الثابـت مـن اسـتعراض الوقائـع وأوراق الموضـوع أن المدعـي عليهـا لـم تجـر أي تحقيـق مـع المدعـي عـن المخالفـات التـي نسـب إليـه، فـإن قـرار فصـل المدعـي وقـد صـدر دون أن يسـبقه ضـرورة إجـراء تحقيـق مـع المدعـي تسـمع فيـه أقوالـه كاملـة بعـد أن يواجـه بمـا نسـب إليـه، وتمكينـه مـن الدفـاع عـن نفسـه ومـا نسـب ضـده وإتاحـة الفرصـة لـه، لتقديـم مـا ينفـي الاتهـام عنـه، فإنـه يكـون قـد صـدر مخالفـا لأحـكام النظـام بعـد أن أخلـت الإدارة بضمانـة جوهريـة قررهـا النظـام، وهـي وجـوب التحقيـق مـع العامـل قبـل توقيـع الجـزاء التأديبـي وهـو إجـراء جوهـري يترتـب علـى تخلفـه البطـلان.[2]

المبحث الثاني: صور التسبيب في القرارات الإدارية وأسسها.

بالرجـوع إلـى مختلـف النظـم المقارنـة والنظـم السـعودية، نلاحـظ أنهـا لـم تنـص علـى شـروط لصحـة التسـبيب فـي القـرارات الإداريـة علـى وجـه العمـوم، فقـد اكتفـت بإلـزام الإدارة بتسـبيب قراراتهـا فـي حـالات معينـة، لذلـك تدخـل كل مـن الفقـه والقضـاء الإداريين لتحديـد بعـض الشـروط النظاميـة التـي تجعلـه صحيحـا، ومنتجـا لآثـاره المتمثلـة فـي تحقيـق قـدر كبيـر مـن الشـفافية والوضـوح الإداري، فـلا يصبـح مجـرد شـكلية خاليـة مـن أي مضمـون أو هـدف.

والأصـل فـي هـذا الأمـر أن الإدارة مصـدرة القـرار الإداري غيـر ملزمـة بتسـبيب القـرار الإداري، وإن فعلـت ذلـك وسـببت قرارهـا سـتكون خاضعـة تلـك الأسـباب لرقابة القضـاء الإداري فـي المملكـة العربيـة السـعودية، ولهـذا قـال ديـوان المظالـم «وقـد اسـتقر القضـاء الإداري علـى أن جهـة الإدارة وإن كانـت غيـر ملزمـة بتسـبيب قرارهـا إلا أنهـا إذا ذكـرت أسـبابا لهـا فإنهـا سـتكون خاضعـة لرقابتـه »[3]

(1) رقم الحكم الابتدائي 5981 / 10 / ف لعام 1433ه،رقم قضية الاستئناف6369 / 2 / س/لعام 1435ه،ص 1089 - 1090 بتصرف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية .

(2) حكم ديوان المظالم رقم 104 / ت/3 لعام 1408ه في القضية رقم 236 / 1 / ق/لعام 1408ه.

(3) د. فهد بن محمد الدغيثر رحمه الله تعالى،رقابة القضاء على قرارات الإدارة،دار النهضة العربية،القاهرة، ص 213.الحكم رقم 325 / ت/3 لعام 1409ه-القضية رقم 22 / 3 / ق لعام 1404هـ .

المطلب الأول: التسبيب الاختياري وأسسه.

إن المعمول به في النظم الإداري السعودي هو عدم التسبيب في القرار الإداري إلا بوجود نص نظامي صريح يلزمها بذلك، ولذلك لا يعتبر القرار الإداري غير المسبب قرارا غير مشروع.

أولا- التسبيب الاختياري.

يشير مبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية في فحواه إلى عدم التزام الإدارة بتسبيب قراراتها إلا إذا وجد نص نظامي يوجب عليها ذلك، أي أن الإدارة تكون في حل من أمرها من ذكر الأسباب القانونية والنظامية التي دفعتها لاتخاذ القرار الإداري في صلب القرار ومتنه، طالما خلت القواعد النظامية من نص يفرض عليها ذكر أو بيان تلك الأسباب وإفراغها في متن القرار الصادر منها بالخصوص، فالقاعدة العامة إذن هي عدم لزوم تسبيب القرار الإداري، والاستثناء هو تسبيبه في حالة وجود نص يفرض على الإدارة ذلك.[1]

ثانيا- أسس التسبيب الاختياري.

يستند مبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات على أسس عدة أهمها:

1. السرية في أعمال السلطة الإدارية[2]: فكانت السرية هي السمة الغالبة في أكثر أعمال السلطة الإدارية سواء أكانت هذه الأعمال مادية أم قانونية، عن طريق وقوف الإدارة موقفا غير إيجابي بل سلبي حيال ذكر الأسباب التي دفعتها للقيام بتلك الأعمال دون النظر عن الداعي لذلك، بدعوى أن السرية يمكن الإدارة من أعمالها والقيام بها على أكمل وجه وباقتدار في سبيل تحقيق المصلحة العامة، وهذه السرية هي وسيلة الإدارة للهيمنة، ودليل ذلك أن معظم دول العالم تتكتم على وثائقها وتحظر نشرها والمعلومات التي تتضمنها، ولا يجعلها صالحة للنشر إلا بعد وقت من تاريخها قد تصل إلى ربع قرن أو أكثر، مع اشتراطها موافقة جهة معينة على ذلك في بعض الأحوال، وهذه السرية ولئن كان يمكن تبريرها أحيانا فيما يتصل بالمعلومات المتعلقة بأعمال الحرب والأمن القومي وحرمة الحياة الخاصة، فإنها قد امتدت إلى ما لا يمكن تبريره، وهو القرار الإداري الذي تستطيع الإدارة بواسطته وبإرادتها المنفردة، باعتباره أحد امتيازاتها، أن ترتب

(1) سعد علي البشير، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة،،الجزائر، العدد27،2016،ص35.

(2) المرجع نفسه،ص36.

حقوقا وتفرض التزامات، خلافا للقاعدة العامة في القانون الخاص الذي يسوده مبدأ سلطان الإرادة، ومن هنا أصبح المبدأ هو عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية الفردية، والاستثناء هو وجوب تسبيبها، وأصبحت السرية لها السيادة المطلقة على أكثر أعمال السلطة الإدارية ولو تعلق الأمر بما تصدره من قرارات إدارية فردية من شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم .[1]

2. قرينة المشروعية المصاحبة للقرارات الإدارية: فالأصل في القرار الإداري أنه صدر موافق للنظام، وبناء على أسباب واضحة وصريحة ومشروعة من وجهة نظر مصدر القرار الإداري، ويقع عبء إثبات ضد ذلك على من يدعي أن به عيب من عيوب المشروعية، وبناء على ذلك إذا لم يوجد نص نظامي يحتم على مصدر القرار الإداري الإعراب عن أسباب قراراته الفردية في صلب القرار، فإنه لا يكون ملزما بالإفصاح عن هذه الأسباب في متن القرار الصادر منه بالخصوص أو في شكله ومظهره الخارجي؛ لأن الأصل أن تلك الأسباب مشروعة اصطحابا للأصل المفروض في القرارات الإدارية وهو أنها صحيحة ومطابقة للنظام .

3. مبدأ رقابة القضاء على أسباب القرار الإداري: اعتبر البعض أن الرقابة على عنصر السبب في القرار الإداري وما آلت إليه من توسع وتعمق في ذلك ما يغني عن وجوب تسبيب القرار الإداري، باعتبار أنه من خلال الطعن القضائي على عنصر السبب يمكن لذوي المصلحة التعرف على أسباب القرار الإداري المتعلق بهم عن طريق إلزام القضاء للإدارة بالإفصاح عن تلك الأسباب، وذلك للوقوف على مدى صحتها، وما إذا كانت تبرر صدور القرار المحمول عليها من عدمه[2].

المطلب الثاني: التسبيب الوجوبي وأسسه.

1. التسبيب الوجوبي المفروض من قبل القضاء.

قد يتدخل القضاء الإداري سواء في بعض الحالات بإلزام الإدارة بتسبيب قراراتها وهذا ليس بمسلك غير مألوف من القضاء، على اعتبار أن القضاء الإداري قضاء مجتهد ومنشئ للقواعد القانونية في مجال القانون العام والقانون الإداري بشكل خاص، وقد يتدخل القضاء ولا يشترط التسبيب وذلك في صورة ما إذا كان هذا الاعتراض على الحكم في وقته

(1) مصلح الصرايرة،مدى تطبيق محكمة العدل العليا للمبادئ التي أقرها القضاء الإداري في رقابته على السلطة التقديرية للإدارة،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،المجلد25،العدد الأول،2009،ص175.

(2) المرجع نفسه،ص177.

المسموح به نظاما، وقد ارتأ مقدمه أن يأخذ وقتا أكبر لتسبيب اعتراضه على هذا الحكم، وهذا ما حكم به ديوان المظالم على من اعترض على حكم مصلحة الزكاة والدخل، ثم طلب مهلة لتفصيل الاعتراض وصياغته وتسبيبه ولكن المصلحة لم تقبل طلبه التأخير ؛لأن اعتراضه كان غير مسبب، وقد جاء حكم ديوان المظالم بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم (1347) لعام 1435هـ، وبرر ديوان المظالم حكمه هذا بقوله إن قرار المدعى عليها بتأييد ما انتهت إليه مصلحة الزكاة والدخل فيما ذهبت إليه من رفض تظلم المدعي يكون في غير محله، ولا ينال من ذلك أن الاعتراض الذي قدمه - في صورة طلب مهلة لتقديم تظلم- لم يكم مسببا ؛ ذلك أن جوهر المطلوب تقديمه خلال المدة المحددة للاعتراض هو الإفصاح عن القبول بالربط من عدمه، والتسبيب هو في حقيقة الأمر وسيلة لشرح وجهة النظر في عدم الرضا بالربط الزكوي، فإذا قدم الأصل -الاعتراض- خلال المدة النظامية، ثم قدمت الأسباب،فإنه لا ينبغي أن يكون ذلك حائلا دون قبول الاعتراض، وهو ما يتسق مع النظام والغايات التي سنها المنظم لحفظ حقوق الناس وأموالهم، لما سبق فقد حكم ديوان المظالم بإلغاء قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية [1]،إلا أنه في هذا المقام يتعين التمييز بين إلزام القضاء للإدارة بتسبيب قراراتها في بعض الحالات وبين فرض آخر يقترب منه وهو الفرض الذي لا يوجب فيه القاضي تسبيب القرار كشرط شكلي، فالقرار غير المسبب يكون في نظر القاضي سليما من ناحية الشكل،ولكن القاضي حتى يتمكن من النظر في دعوى الإلغاء يطلب من مصدر القرار الإفصاح عن الأسباب التي دعته إلى إصدار مثل هذا القرار.

أولا- التسبيب الوجوبي.

بناء على الانتقادات [2] لمبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص، التي تبرز الدور الكبير المناط بالفقه في تتبع المعوقات القانونية والدعوة إلى تلافيها، خاصة وأنه قد تظهر أمامه أن القضاء يسير في ذات الاتجاه للتقليل من مبدأ عدم وجوب التسبيب في القرار الإداري عن طريق ابتكار استثناءات عليه دون أن يستطيع إهداره كلية لخروج ذلك عن حدود ولايته، وجد الاجتهاد القضائي نفسه مضطرا إلى إحداث إصلاحات جذرية في النظام الإداري يجاري بها من ناحية ما طرأ في هذا الشأن على الأنظمة القانونية

(1) رقم الحكم الابتدائي 3085 / 3 / ق لعام 1435ه،رقم قضية الاستئناف 2827 / ق لعام 1436ه، ص 2053 - 2054 بتصرف، مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية.

(2) تتمثل هذه الانتقادات لعدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية إلا بنص استنادا إلى ما تقدم بيانه من أن الإدارة تتمتع بمبدأ السرية في أعمال السلطة الإدارية،وقرينة المشروعية المفترضة والمصاحبة للقرارات الإدارية،وفاعلية الرقابة القضائية على أسباب القرار الإداري.أنظر: سعد علي البشير، تسبيب القرارات الإدارية المرجع السابق،ص32.

الدولية التي فرضت على إداراتها التزام عام بوجوب تسبيب قراراتها عن طريق تغليب مفاهيم الوضوح الإداري والعلانية على مبادئ السرية الإدارية بهذا الصدد.[1]

ثانيا- أسس التسبيب الوجوبي.

يبدو جليا أن المبررات التي ذكرت كأساس لمبدأ عدم وجوب تسبيب القرارات الإدارية ما لم يوجد نص يوجب ذلك لا تصمد أمام مبررات الداعمين لمبدأ وجوب تسبيب القرارات الإدارية، خاصة في ظل الإدراك التام لأهمية تسبيب القرارات الإدارية التي تواتر الفقه والقضاء الإداريين على إظهارها وذلك للمصلحة العامة وحماية للمتضرر من هذا القرار الإداري غير المسبب، ومن قبيل ذلك ما يأتي:

1. يساهم التسبيب الإداري في تخفيف العبء على القاضي، والحد من الطعون غير المجدية إذا ما اقتنع المتضرر من القرار الإداري بالأسباب التي ذكرها مصدر القرار الإداري.

2. أن التسبيب للقرار الإداري يقوم بما يقوم به تسبيب الحكم للقاضي، فوظيفتهما واحدة، فكلاهما يستهدف التأني والتريث وذلك حرصا على عمل الإدارة وعدم وصمها بالتسرع والارتجال في اتخاذ قراراتها ويحول دون التحكم والتعجل في إصداره، وفي ذلك تحقيق للمصلحة العامة[2] .

3. أن التسبيب للقرار الإداري يحقق للإدارة تناسق سلوكها في المتشابه من القرارات، ومن ثَمَّ يوجب عليها التزاما ذاتيا باتخاذ نفس ما تُخذ سابقا في الأوضاع المتشابهة والمتماثلة وذلك لضمان سير العمل الإداري[3].

4. أن تسبيب القرار الإداري يحقق مصلحة لصاحب الشأن، فهو يحيطه بأسباب القرار الإداري الصادر ضده وتحديد مركزه القانوني تجاهه، ويكشف عن دوافع ومبررات اتخاذ القرار بعيدا عن السرية التي تؤدي إلى الشك والريبة في موضوعية متخذ القرار، ومن ثم يسهل على المتضرر من القرار الإداري إثبات ما قد يشوب القرار من عيوب عند قيامه بالطعن عليه قضائيا بالإلغاء أو طلب التعويض عنه[4].

---

(1) عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري، مجلة العلوم الإدارية، السنة الثامنة، العدد الثاني، القاهرة 6 / 1966، ص 175.

(2) ماجد راغب الحلو،السرية في أعمال السلطة التنفيذية، الدار الجامعية للطباعة والنشر،بيروت، الطبعة 1993،ص 143.

(3) خليفة سالم الجهمي،تراجع بعض المبادئ التقليدية في القضاء الإداري الفرنسي، ينظر موقع: https://khali-fasalem.wordpress.com

(4) أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، مطابع مؤسسة دار الشعب، 1977، مصر، ص 5.

5. أن تسبيب القرار الإداري يؤدي إلى اطلاع القاضي والقضاء عموما على كل وقائع القضية، وما تضمنه من أوراق ومستندات، ويؤدي كذلك لتركيز القاضي الإداري رقابته على مشروعية بيان تسبيب القرار بمناسبة دعوى الإلغاء أو التعويض المطروحة عليه وما قدمه المتضرر من دفوع وطلبات، وإعمال رقابته بصورة فعالة على موطن العيب الذي يشوب القرار[1] .

2. التسبيب الوجوبي المفروض من قبل النص النظامي.

وبناء على ما تقدم فقد حاول القضاء الإداري في اجتهاده التقليل من هذا المبدأ، ألا وهو عدم وجوب التسبيب في القرارات الإدارية إلا إذا وجد ما يلزمها وهو وجود النص النظامي، عن طريق دوره الإنشائي في إنشاء قواعد القانون الإداري؛ بأن فرض على الإدارة تسبيب بعض قراراتها الفردية حتى في حالة عدم وجود نص يوجب التسبيب، استنادا بالمبادئ العامة للقانون، كما هو الشأن بالنسبة لما يأتي:

1. القرارات الإدارية الصادرة في مجال التأديب.
2. القرارات الصادرة عن الجهة الإدارية التي اختصاصها قضائي.
3. إلزام الجهة الإدارية بذكر أسباب القرار الإداري كلما قدر أن أوجه الطعن بالإلغاء الموجهة للقرار الإداري المطعون فيه قد ابعدت قرينة المشروعية والصحة المصاحبة له، ويدعم ذلك ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 190وتاريخ 16 / 11 / 1409هـ من وجوب تسبيب الجهة الإدارية لقرار رفضها طلب الموظف المطالبة بحقوقه الوظيفية حيث جاء فيها: «إذا صدر قرار الجهة الإدارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة، أو مضت هذه المدة دون أن تبت في المطالبة فلا يجوز رفعها الى الديوان إلا بعد التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسبباً وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه»، وفي الفقرة الثالثة « ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً» [2]

(1) ينظر موقع: https://khalifasalem.wordpress.com

(2) الجريدة الرسمية أم القرى، العدد رقم 3266 وتاريخ 4 / 12 / 1409ه.

وفي المادة الثالثة كذلك «وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً »

وما نصت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية بقولها: إذا رفضت الهيئة طلب الترخيص أو تعديله فيجب أن يكون رفضها مسبباً ويحق للمستثمر الأجنبي الاعتراض لدى مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار الرفض[1].

وهكذا بات واضحا أن هناك أهمية وضرورة قصوى لتسبيب القرارات الإدارية الفردية، مما دفع بجانب من الفقه الإداري إلى نقد مبدأ عدم وجوب تسبيب هذه القرارات إلا بنص قانوني.

وتطبيقا لهذا المبدأ في ديوان المظالم من وجوب التسبيب والحكم بإعادة القضايا التي لم تسبب في الحكم الابتدائي ما نصه في قضية نظر فيها « قررت لجنة التدقيق إعادة القضية إلى اللجنة التي نظرتها لاستيفاء المطلوب المشار إليه أعلاه على أن يكون ذلك بموجب مستندات رسمية، لاتخاذ القرار اللازم على ضوئها »[2]

وكذا في حكم آخر «ثم ترتب النتيجة على ما تبين من صحة أو عدم صحة هذه الأسباب، وكفايتها أو عدم كفايتها إن صحت »[3] وقد اتجه المنظم في المملكة العربية السعودية أن فرض على الإدارة تسبيب قراراتها الفردية الصريحة كمبدأ عام، وجعل عدم التسبيب هو الاستثناء بالنسبة لهذه القرارات، حيث وسع نطاق تطبيق مبدأ التسبيب الوجوبي، وقسمها إلى أقسام رئيسة، وذلك على النحو الآتي:[4]

1. ما أوجبه النظام صراحة بالنص عليه، وهناك أمثلة كثيرة منها على سبيل التمثيل:

أ. في نظام الجنسية السعودي، ما نصت عليه المادة الحادية والعشرون «يتم بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية للمرأة الأجنبية المتزوجة من سعودي بموجب المادة (16) من النظام إذا قدمت طلبا بذلك وتوفرت الضوابط التالية....»

(1) مرسوم ملكي رقم: م / 1 وتاريخ 5 / 1 / 1421هـ.

(2) مجموعة المبادئ الشرعية والنظامية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا بديوان المظالم، إدارة تصنيف ونشر الأحكام، السعودية، الرياض، ص 571.

(3) المرجع السابق، ص 572.

(4) أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص151.

وفـي المـادة الثانيـة والعشـرون « يتـم بقـرار مـن وزيـر الداخليـة منـح الجنسـية لأرملـة السـعودي الأجنبيـة بموجـب المـادة (16) مـن النظـام إذا قدمـت طلبـا بذلـك وتوفـرت الضوابـط التاليـة....»

ب. وفـي نظـام البلديـات مـا نصـت عليـه المـادة السادسـة «..2 - يكـون إيقـاف الترخيـص البلـدي أو عـدم تجديـده مـن صلاحيـة الأميـن أو رئيـس البلديـة بقـرار مسـبب » و3... ويكـون إلغـاؤه فـي الحالـة المذكـورة فـي الفقـرة (ب/2) مـن البنـد خامسـا مـن المـادة الرابعـة مـن هـذه اللائحـة بقـرار مسـبب مـن الأميـن »

ج. وفـي نظـام المؤسسـات الصحفيـة مـا نصـت عليـه المـادة العشـرون فـي نهايـة خدمـة المديـر العـام ورئيـس التحريـر «.. إذا صـدرت توصيـة مُسـبِبة مـن مجلِـس الإدارة بثُلثـي الأعضـاء بإعفـاء أي مِنهُمـا مـن منصِبـه، ووافقـت الجمعيـة العموميـة علـى ذلـك»

د. وفـي نظـام الأحـوال المدنيـة مـا نصـت عليـة المـادة التاسـعة عشـرة « إذا رفـض كاتـب السـجِل المنـوط بِـه القيـد أيـة واقِعـة مدنيـة – وجِـب عليـه خِـلال سـبعة أيـام رفـع الأمـر إلـى الإدارة التـي يتبعُهـا بمُذكِـرة مُسـبِّبة »

ه. وفـي نظـام لائحـة الاتصـالات التنفيذيـة الصـادرة بقـرار وزيـر البـرق والبريـد والهاتـف (وزارة الاتصـالات وتقنيـة المعلومـات) حاليـا رقـم 11 وتاريـخ 17 / 5 / 1423ه.إذ نصـت فـي مادتهـا 94 / 6 علـى أن « يجـب أن تكـون قـرارات اللجنـة مسببة ومتضمنـة الـرد علـى جميـع الدفـوع..»

وغيـر ذلـك مما سـبق دراسـته في قواعـد المرافعـات والإجراءات أمـام ديوان المظالـم، ونظام القضـاء فـي المادتيـن 34و35، ونظـام المرافعـات الشـرعية فـي المـواد 162و163و181و188، ونظـام الإجـراءات الجزائيـة فـي المـادة 182، ولـولا خشـية الإطالـة لذكـرت جميـع مـا نصـت عليـه الأنظمـة السـعودية الأخـرى فـي وجـوب التسـبيب.

وهنـاك دول كفرنسـا توجـب التسـبيب فـي القـرارات التـي فيهـا نـوع مـن الضـرر وهـي كالتالـي:

1. القـرارات الإداريـة الفرديـة الصريحـة الضـارة بالأشـخاص المخاطبيـن بهـا، وهـي تشـمل أنـواع منهامـا يأتـي:[1]

- القرارات التي تقيد ممارسة الحريات العامة الأساسية.

(1) كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2017 / 2018م، ص410.

- القـرارات التـي تتضمـن جـزاء إداريـا، كالقـرارات التأديبيـة ضـد الموظفيـن المخالفيـن لأنظمـة الإدارة.
- القـرارات الصـادرة برفـض منـح التراخيـص أو تلـك التـي لا تمنـح إلا بشـروط معينـة.
- القرارات التي تسحب أو تلغي قرارا منشئا للحقوق.
- القرارات التي يحتج بها بالتقادم أو السقوط للحقوق.
- القـرارات التـي ترفـض منـح ميـزة مقـررة قانونـا رغـم اسـتيفاء شـروط اسـتحقاقها، وهـي تنصـرف إلـى جميـع القـرارات التـي تتضمـن رفـض منـح امتيـاز مقـرر قانونـا رغـم امتـلاك أصحـاب الشـأن الشـروط اللازمـة لاسـتحقاقها[1] .

2. القـرارات الإداريـة الفرديـة الصريحـة التـي تتضمـن خروجـا، أو اسـتثناء مـن القواعـد العامـة فـي القوانيـن أو اللوائـح
3. القرارات الصريحة لهيئات التأمين الاجتماعي.

وعلـى الرغـم مـن إعفـاء الإدارة مـن وجـوب تسـبيب القـرارات المتقدمـة إذا توافرت شـروط واحـدة مـن حـالات ثـلاث عددهـا حصـرا وهـي: مقتضيـات السـرية، والاسـتعجال المطلـق، والقـرارات الضمنيـة، دون أن يمنـع ذلـك القاضـي الإداري مـن إلـزام الإدارة بالإفصـاح عـن تلـك الأسـباب فـي وقـت لاحـق[2]

4. القرارات الإدارية في مجال التأديب.
5. القرارات الإدارية الصادرة عن الجهة الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

والتسبيب بالنسبة للجهة مصدرة القرار الإداري لا يخلو من حالتين:[3]

- الحالـة الأولـى: السـلطة التقديريـة، فـإذا كان إصـدار القـرار الإداري بمـا لهـا مـن سـلطة تقديريـة فهـذا لا يحتـاج إلـى تسـبيب.

(1) خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الليبي، دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع، سنة 2013،ص57.

(2) المرجع السابق،ص76.

(3) د. السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، دار الزهراء، الرياض، ط الرابعة، 2014م، ص 209 .

- الحالة الثانية: السلطة المقيدة، أي أن النظام يتطلب توافر شروط معينة في هذا القرار، فهنا تلزم الإدارة مصدرة القرار بتسبيب قرارها الإداري.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، والمبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله الذي وفقني لإتمام هذا البحث والذي خلصت فيه إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

1. أن التسبيب في أغلب الدول العربية ليس وجوبيا إلا بنص، وهذا ما سار عليه المنظم في المملكة العربية السعودية.
2. أن التسبيب أحد عناصر الجانب الشكلي للقرار الإداري، وأن القواعد التي تحدده تتعلق بالمشروعية الخارجية للقرار، أما الأسباب فهي أحد الأركان والعناصر الموضوعية للقرار والقواعد التي تحكمها وتتعلق بالمشروعية الداخلية للقرار الإداري.
3. أن التسبيب الوجوبي يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط، منها ما يرجع لذات القرار، ومنها ما يرجع لعناصر التسبيب.
4. يعد تسبيب القرارات الإدارية ضمانة مهمة للأفراد والقضاة؛ لأنه يسمح بمراقبة مشروعية القرارات الإدارية، وإذا فرض المشرع على الإدارة تسبيب قرارها فإنه يجب أن يكون هذا التسبيب كافيا وواضحا.
5. الأصل أن الإدارة غير ملزمه بأن تفصح عن تسبيب قراراتها إلا في حالتين:

أولهما: إذا ألزمها النظام بذلك وهو يختلف عن السبب الذي هو ركن من أركان القرار الإداري.

وثانيهما: إذا ألزمت الإدارة نفسها من تلقائها.

6. أن مما يسهم ويساعد في عدم التسبيب وعدم وضوح العبارات المتعلقة بالتسبيب؛ وذلك باستعمال عبارات عامة وعبارات مبهمة.
7. اشتراط المنظم تسبيب بعض القرارات الإدارية يعد من أهم الضمانات لحقوق

الأفراد؛ لأنه يتيح للقضاء مراقبة مشروعيتها فضلا عن أن معرفة الأفراد لبيان التسبيب الذي دعا الإدارة لاتخاذ قرارها يسهل عليهم الطعن فيه أمام القضاء، كما أن التسبيب يجعل الإدارة أكثر حذرا وروية عند إصدارها لقراراتها تجنبا للطعن عليها.

8. مارس القضاء الإداري رقابته القضائية على أسباب القرار باعتباره ركنا مستقلا وقائما بذاته ويعد أحد أوجه الإلغاء، حيث الرقابة القضائية على أسباب القرار في نطاق السلطة التقديرية قد تتطور بحيث تمتد إلى عنصر الملاءمة إلا أن الرقابة على التسبيب لا تفرض من قبل القاضي على الإدارة إلا استثناءً.

التوصيات:

1. أوصي الجهة مصدرة القرار الإداري أن تلتزم بمبدأ تسبيب القرار الإداري وإن لم تلزم به نظاما، وذلك في الحالات التي يكون فيها قرارها في غير صالح الموظف التي تضرر منها.

2. أوصي المنظم في المملكة العربية السعودية بأن يحدد للإدارة عناصر وبيانات تسبيب قراراتها الذي يجب أن تكون واضحة وكافية ليتمكن من صدرت بحقه أن يعلم الاعتبارات القانونية والواقعية التي استندت إليها الإدارة.

3. أوصي المنظم في المملكة العربية السعودية بأن يحدد على سبيل الحصر القرارات الإدارية التي يشترط تسبيبها كعنصر جوهري، كتلك المتعلقة بالفصل من الوظيفة العامة وهي أحد الضمانات الإضافية للأفراد في مواجهة الإدارة.

4. ومع كثرة التظلمات من القرارات الإدارية لو أوجب المنظم التسبيب في كل قرار إداري، وجعل عدم التسبيب هو ما ينص عليه؛ لكان أفضل وأوفق لكل من الإدارة والمنتفع منه.

5. إعمال الرقابة القضائية على ملاءمة القرارات التي تتخذها الإدارة، فالقضاء الإداري ملزم بتدقيق الأسباب التي دفعت الإدارة إلى إصدار قرارها من حيث تكليفها القانوني بالواقعة والرقابة على الوجود المادي للوقائع، أي أن الإدارة يجب أن تكون متأكدة من وجود تلك الوقائع وملاءمتها للواقعة محل القرار.

6. ضرورة عقد المؤتمرات والندوات حول تسبيب القرارات الإدارية لما لها من أهمية عند القاضي والمباشر لإصداره لهذا القرار.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- الكتب

1. أحمد مصطفى الديداموني، الإجراءات والأشكال في القرار الإداري، دراسة مقارنة في النظامين المصري والفرنسي، (الهيئة المصرية العامة للكتاب،1992م).
2. أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، (مطابع مؤسسة دار الشعب، 1977، مصر)، أشرف عبد الفتاح أبو المجد محمد، موقف قاضي الإلغاء من سلطة الإدارة في تسبيب القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، (1426 / 2005)
3. جمال الدين بن منظور، لسان العرب، (دار صادر، بيروت ن1995م).
4. خالد خليل الظاهر، القانون الإداري، (دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان.
5. خليفة سالم الجهمي، أحكام ومبادئ القضاء الليبي، (دار الجامعة الجديدة للطبع والنشر والتوزيع،2013م).
6. زين الدين الرازي، مختار الصحاح، (مكتبة لبنان، ط، 5، 1999م).
7. سعيد عطية إبراهيم هلال، النظام القانوني للقرار الإداري السلبي، (ط،1، دار الحقانية، القاهرة، 2015م).
8. سمية كامل، الشكل في القرارات الإدارية، دراسة مقارنة، (منشورات الحلبي الحقوقية،2013م).
9. السيد خليل هيكل، القانون الإداري السعودي، (دار الزهراء، الرياض، ط 4، 2014 م.
10. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري)، دار الفكر العربي، القاهرة، ط،6، 2008م.
11. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة.
12. طعيمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة قضاء الإلغاء، (دار النهضة العربية، ط،1984،1م).
13. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، (منشورات الدار الجامعية، 1993م).
14. عبد الناصر أبو سمهدانة، القرار الإداري في النظرية والتطبيق، دراسة تحليلية في ضوء أحدث التعديلات التشريعية وآراء الفقه، (المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط،2012،1م.
15. عبد العزيز خليفة، القرارات الإدارية، (منشأة المعارف، الإسكندرية).
16. علي خطار شطناوي، موسوعة القضاء الإداري، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008م).
17. فهد بن محمد الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الإدارة، (دار النهضة العربية، القاهرة، الحكم رقم 325 / ت/3 لعام 1409هـ -القضية رقم 22 / 3 / ق لعام 1404هـ.
18. فهد عبد الكريم أبو العثم، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، (دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م).
19. ماجد راغب الحلو، السرية في أعمال السلطة التنفيذية، (الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط،1، 1993م.
20. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (ج، 1، ط2، 1960م).
21. محيي الدين أبي فيض الحسني، تاج العروس، (دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994م).

ثانيًا- الأطروحات:

22. تركي بن عيد الصاعدي، الاختصاص في القرار الإداري والرقابة القضائية عليه دراسة تطبيقية (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2013م) رسالة ماجستير.
23. كامل سمية، تسبيب القرارات الإدارية، (أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، الجزائر،2017 / 2018م.

ثالثًا- القوانين والمراسيم:

24. أم القرى، الجريدة الرسمية (العدد رقم 3266 وتاريخ 4 / 12 / 1409هـ).

رابعا- المقالات:

25. سعد علي البشير، تسبيب القرارات الإدارية دراسة مقارنة (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة الجلفة، الجزائر، العدد27،2016م).
26. عبد الفتاح حسن، التسبيب كشرط شكلي في القرار الإداري، (مجلة العلوم الإدارية، السنة الثامنة، العدد الثاني، القاهرة 1966م.
27. علي خطار شطناوي، تسبيب القرارات الإدارية، (مجلة دراسات، مجلد (أ)22، العدد26، السنة1995م.
28. محمد قصيري، تعليل القرارات الإدارية ضمانة للحقوق والحريات ورقابة، قضائية فعالة، (مجلة القضاء الإداري، العدد الخامس، السنة الثالثة، 2004م.

خامسا- الأحكام القضائية:

29. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، (رقم القضية الابتدائية 10635 / 1 / ق لعام 1432هـ، رقم قضية الاستئناف 2803 / ق لعام 1436هـ).
30. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، (رقم الحكم الابتدائي 237 / إ/4 / 1 لعام 1435هـ، رقم القضية الابتدائية، 1949 / 1 / ق لعام 1434هـ).
31. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، (رقم القضية الابتدائية 822 / 10 / ق لعام 1432هـ، رقم قضية الاستئناف 2473 / 2 / س لعام 1436هـ).
32. مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية، (رقم الحكم الابتدائي 342 / 2 / ق لعام 1434هـ، رقم قضية الاستئناف 2835 / 2 / س لعام 1435هـ).
33. مجموعة الأحكام والمبادئ الحكم الابتدائي 35 / د/1 / 11 / 2 / 1 لعام 1435هـ، رقم قضية الاستئناف 1796 / ق لعام 1435هـ).
34. مجموعة الأحكام والمبادي، (رقم الحكم الابتدائي 5981 / 10 / ف لعام 1433هـ، رقم قضية الاستئناف 6369 / 2 / س/لعام 1435هـ)
35. المحكمة الإدارية العليا -الطعن- (رقم 58 / 4ق،12 / 7 / 58 - 3 / 76).
36. المحكمة الإدارية العليا المصرية –الطعن، (رقم 834، السنة 16 قضائية تاريخ 25 / 6 / 1974م، موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا في واحد وستين عامًا (1955 - 2005م).

الترجمة الصوتية لمصادر ومراجع اللغة العربية: Transliteration Arabic References:

Awwalan- Alkutub:

1. Ahmad Mustafaa Aldaidaamouny, al'iijraa'aat wa al'ashkaal fi alqaraar al'idaary, diraassah muqaarinah fi alnizaamain Almisry wa Alfaransy, (alhai'ah almisriyah al'aammah lilkitaab,1992m).
2. Ahmad Kamaal Aldeen Moussaa, nazariyat al'ithbaat fi alqanoun al'idaary, (mataabi' mu'assassat dar alsha'b, 1977, Misr), Ashraf 'Abd Alfattaah Abu Almajd Muhammad, mawqif qaady al'ilghaa' min sultat al'idaarah fi tasbeeb alqaraaraat al'idaariyah, diraassa muqaarinah, (1426 / 2005)

3. Jamaal Aldeen bin Manzour, lissaan al'arab, (dar Saadir, Bairout n 1995m).
4. Khalid Khalil Alzaahir, alqanoun al'idaary, (daar almasirah lilnashr wa altawzie' wa altibaa'ah, 'Ammaan.
5. Khaleefah Saalim Aljahmy, 'ahkaam wa mabaadi' alqadaa' Alleeby, (dar aljaami'ah aljadeeda liltab' wa alnashr wa altawzie' ,2013m).
6. Zain Aldeen Alraazy, mukhtaar alsihaah, (maktabat Lubnaan, t, 5, 1999m).
7. Sa'eid 'Atiyah Ibrahim Hilaal, alnizaam alqanouny lilqaraar al'idaary alsalby, (t,1, dar alhaqqaaniyah, Alqaahirah, 2015m).
8. Samyah Kaamil, alshakl fi alqaraaraat al'idaariyah, diraassah muqaarinah, (manshouraat Alhalaby alhuqouqiyah,2013m).
9. Alsayid Khalil Haikal, alqanoun al'idaary Alsu'oudy, (dar alzahraa', Alriyaad, t 4, 2014 m.
10. Sulaiman Muhammad Altamaawy, mabaadi' alqanoun al'idaary), dar alfikr al'araby, Alqaahirah, t,6, 2008m.
11. Sulaiman Muhammad Altamaawy, alnazariyah al'aammah lilqaraaraat al'idaariyah, dar alfikr al'araby, Alqaahirah.
12. Ta'eimah Aljarf, riqaabat alqadaa' li'a'maal al'idaarah al'aammah qadaa' al'ilghaa', (dar alnahdah al'arabiyah, t ,1 ,1984m).
13. 'Abd Alghany Basyouny 'Abd Allah, alqadaa' al'idaary, (manshouraat aldaar aljaami'iyah, 1993m).
14. 'Abd Alnaassir Abu Samhadanah, alqaraar al'idaary fi alnazariyah wa altatbeeq, diraassah tahleeliyah fi daw' ahdath alta'dilaat altashrie'iyah wa aaraa' alfiqh, (almarkaz alqawmy lil'isdaaraat alqanouniyah, Alqaahirah, t,1 ,2012m.
15. 'Abd Al'aziz Khalifah, alqaraaraat al'idaary, (munsha'at alma'aarif, Al'iskandariyah).
16. 'Aly Khataar Shatnaawy, Mawsou'at alqadaa' al'idaary, (dar althaqaafah lilnashr wa altawzie', 'Ammaan, 2008m).
17. Fahd bin Muhammad Aldughythar, riqaabat alqadaa' 'alaa qaraaraat al'idaarah, (dar alnahdah al'arabiyah, Alqaahirah, alhukm raqm 325 / t/3 li'aam 1409h -alqadiyah raqm 22 / 3 / q li'aam 1404h.
18. Fahd 'Abd Alkarim Abu Al'uthm, alqadaa' al'idaary bain alnazariyah wa altatbeeq, (dar althaqaafah lilnashr wa altawzie', 2011m).
19. Maajid Raghib Alhilw, alsirriyah fi a'maal alsultah altanfeethiyah, (aldaar aljaami'iyah liltibaa'ah wa alnashr, Bairout, t,1, 1993m.
20. Majma' allughah al'arabiyah, almu'jam alwaseet, (j, 1, t 2, 1960m).
21. Muhy Aldeen Abi Faid Alhassany, taaj al'arous, (dar alfikr, Bairout, Lubnan, 1994m).

Thaanian- Al'utrouhaat:

22. Turky bin 'Eid Alsaa'idy, al'ikhtissaas fi alqaraar al'idaary wa alriqaabah alqadaa'iyah 'alaih diraassah tatbeeqiyah (jaami'at Naayif al'arabiyah lil'uloum al'amniyah ,2013m) rissaalat majistir.
23. Kaamil Samyah, tasbeeb alqaraaraat al'idaariyah, (utrouhat duktouraah fi al'uloum alqaanouniyah, jaami'at Jilaaly Liyaabis Seedy Bil'abbaas, Aljazaa'ir,2017 / 2018m.

Thaalithan- Alqawaaneen wa Almaraaseem:

24. Um Alquraa, aljareedah alrasmiyah (al'adad raqm 3266 wa tarikh 4 / 12 / 1409h).

Raabi'an- Almaqaalaat:

25. Sa'd 'Aly Albasheer, tasbeeb alqaraaraat al'idaariyah diraassah muqaarinah (majallat alhuqouq wa al'uloum al'insaaniyah jaami'at Aljulfah, Aljazaa'ir, al'adad27 ,2016m).
26. 'Abd Alfattaah Hassan, altasbeeb ka shart shakly fi alqaraar al'idaary, (majallat al'uloum al'idaariyah, alsanah althaaminah, al'adad althaany, Alqaahirah 1966m.
27. 'Aly Khataar Shatnaawy, tasbeeb alqaraaraat al'idaariyah, (majallat diraassaat, mujallad (a)22, al'adad26, alsanah1995m.
28. Muhammad Qasseery, ta'leel alqaraaraat al'idaariyah damaanatan lilhuqouq wa alhurriyaat wa riqaabatan, qadaa'iyah fa'aalah, (majallat alqadsa' al'idaary, al'adad alkhaamis, alsanah althaalithah, 2004m.

Khaamisan- Al'ahkaam Alqadaa'iyah:

29. Majmou'at al'ahkaam wa almabaadi' al'idaariyah, (raqm alqadiyah al'ibtidaa'iyah 10635 / 1 / q li'aam 1432h, raqm qadiyat al'isti'naaf 2803 / q li'aam 1436h).
30. Majmou'at al'ahkaam wa almabaadi' al'idaariyah, (raqm alhukm al'ibtidaa'y 237 / i/4 / 1 li'aam1435h, raqm alqadiyah al'ibtidaa'iyah, 1949 / 1 / q li'aam 1434h).
31. Majmou'at al'ahkaam wa almabaadi' al'idaariyah, (raqm alqadiyah al'ibtidaa'iyah 822 / 10 / q li'aam 1432h, raqm qadiyah al'isti'naaf 2473 / 2 / s li'aam 1436h).
32. Majmou'at al'ahkaam wa almabaadi' al'idaariyah, (raqm alhukm al'ibtidaa'y 342 / 2 / q li'aam 1434h, raqm qadiyat al'isti'naaf 2835 / 2 / s li'aam 1435h).
33. Majmou'at al'ahkam wa almabaadi' alhukm al'ibtidaa'y 35 / d/1 / 11 / 2 / 1 li'aam 1435h, raqm qadiyat al'isti'naaf 1796 / q li'aam 1435h).
34. Majmou'at al'ahkaam wa almabaadi', (raqm alhukm ali'btidaa'y 5981 / 10 / f li'aam 1433h, raqm qadiyat al'isti'naaf 6369 / 2 / s/li'aam 1435h)
35. Almahkamah al'idaariyah al'ulyaa Almisriyah –alta'n- (raqm 58 / 4q ,12 / 7 / 58 - 3 / 76).
36. Almahkamah al'idaariyah al'ulyaa Almisriyah –alta'n, (raqm 834, alsanah 16 qadaa'iyah taareekh 25 / 6 / 1974m, mawsou'at ahkaam almahkamah al'idaariyah al'ulyaa fi waahid wa sitteen 'aam (1955 - 2005m).

Causation of Administrative Decisions in the Saudi Administrative System in Light of the Provisions of the Board of Grievances

Mohammed bin Ali Muejab Al-Kabiri

Community College - Sattam bin Abdulaziz University

Al Kharj - K.S.A

Abstract:

Causation of administrative decisions is an important guarantee for human rights, and there is no doubt that the causation or non-causation of the administrative decision has negative and positive sides for both parties. Following is the main summary of the research:

Causation in most Arab countries is not mandatory except when there is a text as is the case with the regulator in Saudi Arabia

Causation must meet a set of conditions, including those that are due to the same decision, and those that are due to the elements of causation.

Causation removes suspicion from the source of the decision to harm or assist those whom the decision has been issued against.

Originally, the Department is not obliged to disclose the cause of its decisions except in two cases:

1. The first is if the system obliges it to do so and it differs from the reason which is one of the pillars of the administrative decision.
2. The second is if the administration committed itself on its own.
3. That which contributes and assists in non-causation and unclear statements of causation is the use of general and vague terms
4. This study shows that there are so many modern countries which take into account the principle of making decisions as a must, so it is considered as one of the constitutional principles that must be stipulated in constitutions. In most of Arab countries this principle remains narrow in scope, as causes are based on a text.

The main objectives of this research include the following things:

1. To identify the conception of causing administrative decisions and to distinguish them from the reason of administrative decisions,
2. To identify restriction and limitations of the practice of causing administrative decisions in Saudi Administrative System,
3. To clarify the attitude of the administrative judiciary represented by the board of grievances for some decisions of causing administrative decisions in the Saudi System,
4. To highlight the attitude of the organizer in Saudi Arabia concerning of causing administrative decisions and comparing them with those applied in Egypt as a case in point.

The research can be summarized in the following points:

1. Causation in most Arab countries is not compulsory unless it relies on a text, and this is what the organizer has followed in the Kingdom of Saudi Arabia.
2. A compulsory reason must fulfill a set of conditions, some of which are based on the decision itself and the other based on the items of causes.
3. The act of causation dissociates itself from the source of charge of suspicious decision so as not to harm or assist those undergoing such a decision.
4. Administration is not obliged to disclose the reasons of its decisions except in two cases as follow:
5. First if the system requires it to do so as it is different from the cause in which it is one of the principles of the administration decision; secondly, if the administration commits itself to perform its tasks.
6. Clarity and the non-existence of vague and general phrases is the main condition to avoid causation.

Keywords: Causation, Decision, Management.